

قرار اداري رقم 230

الموضوع : ضم سنوات الخدمة الفعلية للأجير الدائم في بلدية جونيه

ان مجلس بلدية جونيه

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي :

مادة اولى : تعدل المادة الثامنة والسبعون من نظام موظفي واجراء بلدية جونيه لتصبح على النحو التالي :
للأجير الدائم عند تعيينه في الملاك الدائم , ان يتقدم بطلب الى المجلس البلدي لتضم كامل خدماته اي السنين الفعلية التي أمضاها كأجير ولغاية تعيينه في الملاك الدائم , ويعطى عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية درجة تدرج.